بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهات

العـــدد ٤٤ (مكرر)	الصادر فى ٤ صفر سنة ١٤٣٨ هـ الموافق (٤ نوفمبر سنة ٢٠١٦ م)	السـنة التاسعة والخمسون

محتويات العدد :

قرارات رئيس مجلس الوزراء

رقم الصفحة

قرار رقم ٢٨٠٧ لسنة ٢٠١٦ بتحديد أسعار بيع اللتر من البنزين ٨٠ و٩٢ و٩٥ والكيروسين والسولار ٣

قرار رقم ٢٨٠٨ لسنة ٢٠١٦ بتحديد سعر بيع الغاز السائل (البوتاجاز) ٥

قرار رقم ٢٨٠٩ لسنة ٢٠١٦ بتحديد سعر بيع الطن من المازوت بالمواصفات العادية ٧

قرار رقم ٢٨١٠ لسنة ٢٠١٦ بتحديد سعر بيع المتر المكعب من الغاز الطبيعى المضغوط المستخدم كوقود للسيارات ٩

قرار رقم ٢٨١١ لسنة ٢٠١٦ بتحديد سعر بيع الغاز الطبيعى المستخدم فى المنازل والنشاط التجارى المعادل للاستخدام المنزلى ١٠

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٢٨٠٧ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ فى شأن التسعير الجبرى وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ بفتح اعتمادين إضافيين بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧ ؛

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ فى شأن الضريبة على القيمة المضافة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٢٦ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٠٨ لسنة ٢٠١٢ المعدل بالقرار رقم ١٢٣٦ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٦٠ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى قرار وزير البترول رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٠٤ ؛

وبناءً على تفويض مجلس الوزراء للجنة الوزارية الاقتصادية وما انتهت إليه هذه اللجنة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يحدد سعر بيع اللتر من البنزين ٨٠ أوكتين تسليم المستهلك بسعر ٢٣٥ قرشًا .

(المـادة الثانية)

يحدد سعر بيع اللتر من البنزين ٩٢ أوكتين تسليم المستهلك بسعر ٣٥٠ قرشًا شاملاً الضريبة على القيمة المضافة .

(المـادة الثالثة)

يحدد سعر بيع اللتر من البنزين ٩٥ أوكتين تسليم المستهلك وفقًا للتكلفة الفعلية والأسعار العالمية وذلك بصفة دورية طبقًا للإجراءات التى يحددها وزير البترول والثروة المعدنية ، ويضاف إلى سعر البيع الضريبة على القيمة المضافة .

(المـادة الرابعة)

يحدد سعر بيع اللتر من الكيروسين بالمواصفات العادية تسليم المستهلك بسعر ٢٣٥ قرشًا شاملاً الضريبة على القيمة المضافة .

(المـادة الخامسة)

يحدد سعر بيع اللتر من السولار بالمواصفات العادية ، على النحو التالى :

٢٣٥ قرشًا لكل لتر تسليم المستهلك لشركات إنتاج الكهرباء شاملاً الضريبة على القيمة المضافة .

٢٣٥ قرشًا لكل لتر تسليم المستهلك لمحطات خدمة وتموين السيارات شاملاً الضريبة على القيمة المضافة .

٢٣٥ قرشًا لكل لتر تسليم مستودعات التوزيع لباقى مستهلكى السولار شاملاً الضريبة على القيمة المضافة .

(المـادة السادسة)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المـادة السابعة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

(المـادة الثامنة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ ٢٠١٦/١١/٤

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٤ صفر سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٤ نوفمبر سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ شريف إسماعيل

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٨٠٨ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ فى شأن التسعير الجبرى وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٥٦ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٥ لسنة ٢٠١٣ ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٥٥ لسنة ١٩٩١ بتحديد أسعار بيع البوتاجاز ؛

وعلى مذكرة وزراء التموين والتجارة الداخلية ، البترول والثروة المعدنية ، التنمية المحلية ، والمالية بشأن منظومة توزيع أسطوانات البوتاجاز ؛

وبناءً على تفويض مجلس الوزراء للجنة الوزارية الاقتصادية وما انتهت إليه هذه اللجنة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يحدد سعر بيع الغاز السائل (البوتاجاز) ، على النحو التالى :

١٥ جنيهًا للأسطوانة سعة ١٢,٥ كيلو جرام تسليم مستودع التوزيع للمستهلك .

٣٠ جنيهًا للأسطوانة سعة ٢٥ كيلو جرامًا تسليم مستودع التوزيع للمستهلك .

١٢٠٠ جنيه للطن غاز صب غير شامل نولون النقل .

هذه الأسعار شاملة رسم الدمغة طبقًا للقوانين الصادرة فى هذا الشأن .

(المـادة الثانية)

على الجهات المختصة - كل فيما يخصه - اتخاذ القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

(المـادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٤ صفر سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٤ نوفمبر سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ شريف إسماعيل

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٢٨٠٩ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ فى شأن التسعير الجبرى وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٨٨ لسنة ٢٠٠٧ بتحديد أسعار المازوت ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٥٨ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٣ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤١ لسنة ٢٠١٣ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٥٩ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٥ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم ١٩٧ لسنة ٢٠١٣ ؛

وبناءً على تفويض مجلس الوزراء للجنة الوزارية الاقتصادية وما انتهت إليه هذه اللجنة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يحدد سعر بيع الطن من المازوت بالمواصفات العادية ، على النحو التالى :

١٥٠٠ جنيه لكل طن تسليم المستهلك للصناعات الغذائية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير التجارة والصناعة .

٢٥٠٠ جنيه لكل طن تسليم المستهلك لشركات إنتاج الكهرباء والطاقة التى تقوم ببيع إنتاجها من الكهرباء للشركات التابعة لوزارة الكهرباء والطاقة المتجددة .

٢٥٠٠ جنيه لكل طن تسليم مستودعات التوزيع لصناعات الأسمنت .

٢١٠٠ جنيه لكل طن تسليم مستودعات التوزيع لقمائن الطوب وباقى القطاعات والجهات والاستخدامات الأخرى .

(المـادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المـادة الثالثة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

(المـادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ ٢٠١٦/١١/٤

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٤ صفر سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٤ نوفمبر سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ شريف إسماعيل

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٨١٠ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ فى شأن التسعير الجبرى وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٦١ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ١٢٠ لسنة ١٩٩٥ ؛

وبناءً على تفويض مجلس الوزراء للجنة الوزارية الاقتصادية وما انتهت إليه هذه اللجنة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يحدد سعر بيع المتر المكعب من الغاز الطبيعى المضغوط المستخدم كوقود للسيارات تسليم سيارة المستهلك بمحطة التموين بمبلغ ١٦٠ قرشًا بالمواصفات العادية شاملاً رسم الدمغة النوعى طبقًا للقوانين الصادرة فى هذا الشأن .

(المـادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

(المـادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ ٢٠١٦/١١/٤

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٤ صفر سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٤ نوفمبر سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ شريف إسماعيل

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٢٨١١ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ فى شأن التسعير الجبرى وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٣٦ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٦٢ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٥٦ لسنة ١٩٩١ ؛

وبناءً على تفويض مجلس الوزراء للجنة الوزارية الاقتصادية وما انتهت إليه هذه اللجنة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يحدد سعر بيع الغاز الطبيعى المستخدم فى المنازل والنشاط التجارى المعادل للاستخدام المنزلى وفقًا لشرائح الاستهلاك التالية :

كمية الاستهلاك (بالمتر المكعب)	السعر (قرش للمتر مكعب)
حتى ٤٠م٣	٧٥ قرشًا للمتر المكعب
ما يزيد عن ٤٠م٣ وحتى ٧٥م٣	١٥٠ قرشًا للمتر المكعب
ما يزيد عن ٧٥م٣	٢٠٠ قرش للمتر المكعب

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به على الكميات المستهلكة اعتباراً من أول الشهر التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٤ صفر سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٤ نوفمبر سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ شريف إسماعيل

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٦/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٢٦٢ / ٢٠١٦ - ٢٠١٦/١١/٤ - ١٤٠٦